



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

جريدة الدستور، تاريخ 2001/12/1.

الدستور ومجلس الاعيان

بقلم المحامي حمزه حداد

بتاريخ 2001/11/22 صدرت الإرادة الملكية بتعيين (40) عينا في مجلس الامة (الأعيان) على النحو المبين في تلك الإرادة. ومنذ ذلك التاريخ، تلقيت أسئلة عديدة من أصدقاء مختلفين، تتعلق بمجلس الأعيان بما في ذلك شروط تشكيله، ومدى جواز ممارسة العين لأي عمل آخر بالإضافة لعضويته في الاعيان وحدود ذلك، ومدى جواز إقالة العين او حتى حل مجلس الاعيان على غرار حل مجلس النواب. وابين فيما يلي، باختصار، بعض الاحكام الخاصة بمجلس الاعيان، بما قد يفيد في الإجابة على تلك الأسئلة وغيرها حسب أحكام الدستور مباشراً.

أولاً: يتكون مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس النواب. وعلى ذلك، ليس بالضرورة ان يصل عدد الاعيان الى نصف عدد النواب، المهم ان لا يتجاوزا نصفهم. والملك هو الذي يعين اعضاء مجلس الاعيان ورئيسه وتحديد عدد أعضاء المجلس، وذلك بارادة ملكية صادرة عنه مباشرة دون الرجوع لاي جهة (المادتان 36 و 63).

ثانياً: ومجلس الاعيان جزء من احدى سلطات الدولة الثلاث، أي مجلس الامة (السلطة التشريعية)، ويمارس صلاحياته الدستورية كجزء من هذه السلطة، واهمها ضرورة اقراره لمشروع اي قانون قبل صدوره، وصلاحيه اقتراح مشاريع القوانين، ومساءلة الوزراء واستجوابهم (المواد 91 و 95 و 96). ومن نافلة القول ان لمجلس الاعيان رفض مشروع اي قانون اعدته الحكومة (المعينة من الملك) حتى لو وافق عليه النواب المنتخبون من الشعب (المادتان 91 و 92).

ثالثاً: وبناء عليه، فإن القول بان مجلس الاعيان هو مجلس الملك غير صحيح من الناحية الدستورية وانما هو، كما ذكرت، جزء من السلطة التشريعية (مجلس الامة)، وان تعيينهم من قبل الملك لا يعني بانهم مجلس الملك. ويمكن تشبيه ذلك الى حد كبير بتعيين الوزراء (وهم عمليا السلطة التنفيذية) والقضاة (اعضاء السلطة القضائية) حيث يتم تعيين كل منهم وعزله بارادة ملكية (المادتان 35 و 98 من الدستور). ومع ذلك، لا يجوز القول بان القضاة (مثلا) هم قضاة الملك او هم من المجلس القضائي الملكي (المادة 90).

رابعاً: اما شروط عضوية مجلس الاعيان فهي، بالإضافة للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 75 من الدستور، ان يكون العين، حسب الشطر الاول من المادة 64، من طبقة رؤساء الوزارات والوزراء (السابقين والحاليين) والسفراء (السابقين) ورؤساء مجلس النواب ورؤساء محاكم التمييز والاستئناف والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا والنواب السابقين ممن انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين. واضاف النص في شطر الثاني لهذه الطبقات "ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن" (المادة 64).

وباستعراض اسماء مجلس الاعيان (الحالي الجديد) والمكون من (40) عينا، يلاحظ ما

يلي:

1- ان (2) هم من رؤساء الوزارات السابقين، و (25) من الوزراء السابقين واحدهم يجمع، بالإضافة لذلك، انه كان رئيس محكمة التمييز، و (3) من رتبة فريق أو مشير. وهؤلاء ينطبق عليهم الشطر الاول من النص.

2- اما الباقي، وعددهم (10) أعضاء، فينطبق عليهم الشطر الثاني من النص اي "من مائل هؤلاء الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للامة والوطن". ويمكن القول في هذا الشأن ان العرف الدستوري في الأردن يعطي للملك صلاحية تحديد "من مائل هؤلاء" من الأشخاص الآخرين دون اي مرجع اخر، او الرجوع لاي جهة أخرى، وهو ما جرى عليه العمل منذ نفاذ الدستور في 1952/1/8، بالرغم من ان حرفية النص، بل وربما روحه أيضا، قد لا يوحيان بذلك. ونود ان نضيف، اخيراً، بان هذا النص لم يتم تفسيره قضائياً (بمناسبة عرض قضية امام

المحاكم)، او من قبل المجلس العالي وهو اصلا صاحب الصلاحية بتفسير الدستور (المادة 22).

خامساً: يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان والوزارة على غرار جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوزارة (المادة 52)، ولكن لا يجوز بدهاة الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب (المادة 76).

سادساً: كما يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان واي عمل في القطاع الخاص مثل الأعمال المهنية (محام او مهندس او طبيب)، وكذلك مثل وظيفة مدير او رئيس مجلس ادارة شركة خاصة حتى لو كانت حصصها او اسهما مملوكة بالكامل او بالاغلبية للدولة (كشركة الكهرباء الوطنية)، او غير ذلك من اعمال القطاع الخاص. ولكن المحظور فقط هو الجمع بين عضوية مجلس الاعيان والوظيفة العامة التي يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة اي من خزينة الدولة، او ميزانية مؤسسة عامة أو أي جهة رسمية أخرى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة (مثل الجامعات الرسمية)، ويشمل ذلك البلديات بالنص الدستوري (المادة 76)، كما يشمل ايضاً اعضاء السلطة القضائية (القضاة) بالرغم من انهم ليسوا موظفين عامين بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح..

سابعاً: مدة عضوية مجلس الأعيان أربع سنوات، ومدة رئيسه سنتان (المادتان 36 و 65 من الدستور)، ولكن يجوز للملك (في اي وقت خلال مدة الاربع سنوات) ان يحل مجلس الاعيان او يعفى احد اعضائه من العضوية دون قيد او شرط (المادة 4/34 من الدستور).

ثامناً: ان حل الملك لمجلس النواب استنادا للمادة 3/34 من الدستور، كما هو الوضع الحالي، لا يعني حل مجلس الاعيان او انقضائه حكماً، وانما يبقى المجلس الأخير قائماً، ولكن تتوقف جلساته الرسمية (المادة 2/66) الى حين انتخاب مجلس نواب جديد، او عودة مجلس النواب المنحل للانعقاد ثانية حسب الأحوال (المادة 73). ولكن للملك، كما ذكرنا أعلاه، صلاحية حل مجلس الاعيان اما مع الإرادة الملكية بحل مجلس النواب، او بإرادة مستقلة، وهو ما لم يحدث بالنسبة لمجلس الاعيان السابق.